

ينشر الفقه حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلى فريقين : الفريق الوضعي ويرفض أن يعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول -وفريق واقعي يرى في الفرد -إما وحده واما بجانب الدولة - شخصا من أشخاص القانون الدولي ، كما اختلف الفقه الدولي خالفا بينما وشديدا بشأن التكيف القانوني للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي ، هنا بين العديد من التوجهات على سبيل المثال على سبيل الحصر : أـ النظرية التقليدية : فمصدر القانون بينما مصدراً مصدر القانون الدولي هو إلٌ اردة الجماعية للدول ، ومن حيث أشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما ، فأشخاص القانون الداخلي هم ألف ارد والجماعات الخاصة سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة ، في حين أن أشخاص القانون الدولي هو ومن حيث العلاقات التي ينظمها كالقانونيين ، فالقانون الداخلي ينظم علاقات ألف ارد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة ، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم وال الحرب ، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ويزعم هذه النظرية الفقيه الإيطالي دينيو أنيزيلوتي وما ازل الفقه التقليدي الدولي يأخذ بهذا الرأي. ينفي أنصار مذهب وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء من حيث مصادرهما أو أشخاصهما أو أغرضهما ، واحدة . كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة أشخاص تختلف للقواعد القانونية الدولية ، فالدولة هي في الحقيقة مجموعة من ألف ارد ، لدى ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي ، على أن أهلية الكتساب الحقوق محدودة ، فيصبح شخصا قانونيا دوليا، الحال الاستثنائية ال المؤثر في الأصل العام ، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعادين ، ويتميز هذه النظرية شارل روسو وبول ريتـ . جـ-النظرية الموضوعية : يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي ، والمخاطب الحقيقي قواعد القانون سواء أكان دوليا أم داخليا . أن الدولة ما هي إلٌ وسيلة إدارة مصالح الجماعة التي تكون من ألف ارد ، أري من هذه آل اراء وجهاته السيدة ، من أزوية معينة انطالقا من مقدمات معينة أدت بها حتما إلى نتيجة تتفق وتلك المقدمات ، وأفضل أن يتم النظر إلى الفرد من الناحية الواقعية في إطار المجتمع الحالي ، والذي يدفعنا إلى القول أن الفرد قد لا يمت بالشخصية الدولية بخصوص مسائل معينة ، وقد يتمتع بها بطريقة مباشرة ، كما قد يكون مخاطبا بطريقة مباشرة لكن قبل قواعد القانون الدولي . وضع الفرد في القانون الدولي إذا كان صحيحاً أن الفرد أولى لكسب الحقوق وتحمل اللات ازمات باعتباره المخاطب التموزجي بأحكام القانون ، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع بمركز دولي إلٌ على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة أو المنتظم الدولي ولذلك فإن التكيف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية ف يجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق واللات ازم قواعد القانون الدولي العام يعتبر هذا العنصر من العناصر الرئيسية والهامة للارتبطة القانونية الدولية إذا هو الذي يميزها من قواعد الأخلاق والمجالات الدولية التي ترعاها الدول في عالقتها دون أن تكون ملزماً قانوناً باتباعها . لذا تفترن القاعدة القانونية بحسب ازء يقع على من يخالف حكمها. ومن العوامل التي تؤكد احتـ ارم القاعدة القانونية ، وتوقيع الجـ ازء على من يخالف حكمها، فهناك القضاء ولكن اللجوء إليه ليس أجبارياً ويجب أن يتم التفاـق بين الأطراف المعنية على اللجوء إليه قبل عرض إلـ ازم على المحكمة. وهناك السلطة التنفيذية : وهي مجلس الأمن إذ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطاه اختصاصات المحافظة على السـن والأمن الدولـين ، والقدرة على اتخاذ قـ ارات ممكنـ أن تنفذ بالقوة . ولكن نظام العمل في مجلس الأمن يجعلـ لها أـرـ مشـموـالـ والـيمـكـنهـ أنـ يـتـخذـ قـ اـرـ إـلـ بمـوـافـقةـ الدولـ الخـمـسـةـ الكـبـرـيـ الـأـلـمـرـ الـذـيـ قـدـ الـيـهـ يـهـزـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ دـائـمـاـ . كذلكـ فـأنـ مـخـالـفةـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ الـلـيـ يـعـيـ المـخـالـفـ منـ كـلـ مـسـؤـولـيـةـ بلـ هـنـاكـ منـ وـسـائـلـ العـقـابـ جـ اـزـءـ اـلـطـرـدـ وـالـوـقـفـ منـ عـضـوـيـةـ الـمـنـظـمـاتـ ، وـنـتـهـيـ إـلـيـ أنـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ تـمـتـلـكـ كـلـ القـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ أـطـ اـرـفـاـ وـمـوـضـوـعـاـ ، وـأـخـيـ أـرـ إـنـ اـحـتـ اـرمـ الـدـوـلـ لـلـقـانـونـ الـدـولـيـ يـبـدوـ فيـ هـذـهـ الـأـلـوـنـةـ فـيـ تـمـسـكـ الـأـرـيـ الـعـامـ بـقـوـاـعـدـ تـصـرـيـحـاتـ رـجـالـ الدـاخـلـيـةـ الـتـيـ تـعـاـقـبـ عـلـيـ مـخـالـفـةـ الـحـصـانـاتـ الدـبـلـومـاسـيـةـ ، وـنـقـلـ الـمـهـرـيـاتـ الـحـربـيـةـ فـضـالـ عنـ تـبـيـقـ مـحاـكـمـ الـغـنـائـمـ وـالـعـدـيدـ مـنـ الـمـحاـكـمـ الـدـولـيـةـ لـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ. مـنـ الـخـصـائـصـ الرـئـيـسـيـةـ لـكـلـ قـاـعدـةـ قـانـونـيـةـ بلـ لـكـلـ قـاـعدـةـ تـنـظـيمـيـةـ عـلـيـ وـجـهـ الـعـمـومـ خـاصـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـتـجـرـيدـ ، إـذـ أـنـ التـنـظـيمـ يـحـتـاجـ إـلـيـ وضعـ قـوـاـعـدـ لـضـبـطـ سـلـوكـ الـأـلـفـ اـرـدـ فـيـ جـمـاعـةـ وـيـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ القـاـعدـةـ قـاـبـلـةـ لـلـتـطـبـيقـ عـلـيـ أـلـشـخـاصـ وـعـلـيـ كـافـةـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـنـدـرـ تـحـ حـكـمـهاـ . أـنـ هـذـهـ الصـفـةـ تـتوـافـرـ فـيـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ ، ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ قـدـ تـشـكـلتـ بـإـارـدـ الـدـوـلـ الـمـسـيـطـرـةـ عـلـيـ الـجـمـاعـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ غـضـونـ الـفـرـقـةـ مـاـ بـيـنـ عـصـرـ الـنـهـضـةـ (ـالـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ)ـ وـحـتـيـ وـقـتـ قـرـيبـ ، وـمـنـ ثـمـ فـيـ تـعـبـرـ عـنـ مـصـالـحـ هـذـهـ الـفـةـ وـهـيـ الـدـوـلـ الـأـلـوـرـيـةـ وـكـثـيـ أـرـ مـاـ ضـحـتـ هـذـهـ الـدـوـلـ بـمـصـالـحـ الـغـالـبـيـةـ أـمـاـ وـقـدـ تـعـرـضـ الـمـجـتمـعـ الـدـولـيـ لـتـغـيـيـرـ كـمـيـةـ وـكـيـفـيـةـ نـتـيـجـةـ الـدـوـلـ الـأـلـوـرـيـةـ

ظروف فقد بدأت معارضة العديد من قواعد القانون الدولي التقليدي ، معارضه تصل حد إنكار معظم هذه القواعد والقول بضرورة إعادة صياغتها مما يتمشى مع صالح الجميع أو بما يقيم توازناً ضرورياً بين مختلف أطراف . ونلاحظ هذه العملية بوضوح في كافة أعمال المؤتمرات واللجان التي تقوم بتقنين القانون الدولي ، وذروة التحدي لقبول القواعد ويسايرها في هذا المتنق العديد من الدول الجديدة . من أهم معالمها : أن قسماً كبيأ من جانب مجموعة كبيرة من الدول ، مما يؤثر في صفة العمومية المفروض توافرها في القواعد القانونية . المطلوب هو أن يكون هنالك حد أدنى من القواعد ذات الصفة العامة أو العالمية ، تكونأشبة بالنظام الدستوري وتقيم الارتبطة القانونية الدولية : أن موضوع الارتبطة القانونية الدولية هو ما يقوم بين أشخاص القانون الدولي من علاقات . الواقع أن هذه العلاقات قد مرت بتطور ارت عديدة تبعاً لما من بأشخاص القانون الدولي من تطور ارت . ففي العهود الأولى من العلاقات الدولية لم تكن هذه العلاقات تتنازل بشكل رئيسي سوي الجانب السياسي لإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية إلى جانب بعض الصور المحددة للتبادل التجاري ، ولكن اتسعت العلاقات الدولية آلن اتساعاً كبيأ بحيث صارت تتناول كافة صور النشاط البشري وفي جميع الحقول الاقتصادية والسياسية – قد ترت – المنظمات الدولية وألف ارد والاجتماعية وغيرها . عليه وجود جديدة من العلاقات التي يقوم القانون الدولي بتنظيمها كتنظيم اختصاص المنظمات الدولية والعلاقة بينها وبين الدول الأعضاء وال العلاقات بين بعضها البعض إلى غير ذلك من المسائل . كذلك تعمل العديد من هذه المنظمات في حقول جديدة على العلاقات الدولية كحقول تنظيم الطي ارن المدني والاستفادة من اكتشاف الفضاء الخارجي والمواصلات الاسلكية . ولعل من أبرز موضوعات القانون الدولي التي تعالج حديثاً تلك المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة بسبب التفاوت في مستوى المعيشة والديون المثلثة وبذلك نخلص إلى أن العلاقات الدولية التي بدأت محدودة في نطاق قد اتسعت لتشمل العديد من قضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . القانون الدولي القضائي اختصاص محكمة دولة ما بن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة ويقصد بالختصاص بعنصر أجنبي . المحاكم هذا بال الدولي لكون المنازعة تخص عالقة خاصة دولية ومن ثم يتميز هذا اختصاص وسـ مـي عن الاختصاص الخصاص وهي عملية أولية يجب أن يقوم بها القاضي الذي ينظر الدعوى المرفوعة أمامه فإذا تأكد من اختصاص محكمته بنظر الن ازع بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي في تشريعه الوطني أنتقل بعدها نعرض لبيان ماهية الاختصاص القضائي الدولي وسيقه بيان ماهية تنازع القوانين لكون الأخير الموضوع ماهية الخصاص التشريعي (تنازع القوانين) يقصد بتنازع القوانين تعدد القوانين المحتملة التطبيق في ن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة بعنصر والآلية المتبعة – بشكل رئيسي – في موضوع التنازع هي قواعد إلسناد ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق (المختص) في ن ازع يخص عالقة قانونية مشوبة بعنصر فلو تعاقد سوداني مع مصرى في دمشق على ش اراء مال منقول موجود في الأردن ففي مثالنا هذا لو ثارن ازع بين المتعاقدين وعرض أمام قاض مختص بنظره بموجب أي قانون يحكم ؟ هل هو القانون السوداني بوصفه قانون الدولة التي ينتمي إليها أحد المتعاقدين بجنسيته أم هو القانون المصري بوصفه قانون دولة إن هذا التعدد في القوانين المحتملة التطبيق على هذا الن ازع إنما هو عملية تقوم في ذهن القاضي وعليه اختيار القانون الأكثر مالئة وذلك عن طريق قاعدة إلسناد في قانونه ومن ثم ال وجود لتنازع حقيقي بين القوانين من توافر عدة شروط مجتمعة كي تكون أمام حالة تنازع القوانين : أن تكون العلاقة من العلاقات الخاصة الدولية فهي خاصة لكونها في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وذات امتداد دولي أي مشوبة بعنصر أجنبي إذ أن عناصر العالقة القانونية ثلاثة وهي أشخاص العالقة ومحلها ومصدرها ومن ثم تخرج العلاقات الوطنية البحثة من نطاق تنازع القوانين ويالحظ هنا أن الصفة الأجنبية إنما تقرر في ضوء الدولة التي تنظر محکمها الن ازع أي دولة القاضي . وجود إلخال في التشريعات بين الدول أي أن ال تتطابق قواعد إلسناد في جميع الدول لأن معنى ذلك أن يكون الحل واحداً فيما يخص القانون المختص أي إنما عرض الن ازع وكأننا أمام ن ازع في عالقة وطنية بحثة يكون قانون القاضي الوطني هو المختص فيها في جميع الحالات بالخلاف كشرط لتنازع القوانين . وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج . – وظائف البعثة الدائمة للدولة العضو : 1- تأمين تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة . 3- خوض المفاوضات مع المفاوضات وفي إطارها . 4- الاستعمال عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عناء إلى الحكومة الدولة المرسلة . 6- حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة . 7- العمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة بالتعاون معها و في إطارها المعاهدات والقانون الدولي : مع ظهور الدائمة ، منذ القرن الخامس عشر بترت التي جاءت بمبدأ التوازن الأوروبي و مبدأ البعثات 1648 – وكانت معاهدة او اتفاقية وستفاليا عام